

03- التعليق على كشاف القناع عن الإقناع كتاب الحج - أ د سامي

بن محمد الصقير- 02 ذو القعدة 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آل واصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين. امين. قال الشيخ منصور البهوتى رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع -

00:00:01

في كتاب الحج قال رحمه الله وله القراءة في الطواف فتستحب القراءة فيه. نص عليه. قال القاضي وغيره ولانه صلاة وفيها قراءة ودعا. فيجب كونه مثلها ولا يستحب الجهر بها. طيب بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله -

00:00:21

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قوله رحمه الله وله القراءة في الطواف فتستحب وانما قال تستحب لأن قوله وله اللام تدل على الاباحة ولما كان قد يفهم منه الاباحة صرخ بالاستحباب فقال فتستحب -

00:00:42

نص علي وعلل ذلك قال لانه صلاة. اي لان عباس الطواف بالبيت صلاة الا ان الله تعالى اباح فيه الكلام وهذا الحديث كما سبق لنا مرارا حديث ضعيف -

00:01:05

ولو صح فهو موقف على ابن عباس رضي الله عنهما وهو اجتهاد منه بان الطواف يخالف الصلاة في امور كثيرة منها اولا ان ان الطهارة في الصلاة شرط من شروط صحتها -

00:01:26

باجماع المسلمين وان الطهارة في الطواف فيها خلاف فمن العلماء من يرى انها شرط ومنهم من يرى انها واجبة تجبر بدم ومنهم من يرى انها سنة وثانيا ان الصلاة لا يجوز فيها الكلام -

00:01:50

ولا الاكل والشرب بخلاف الطواف وثالثا ان ضابط الصلاة ما تشرط له الفاتحة ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم قل لا صلاة من لم يقرأ بفاتحة الكتاب لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب -

00:02:09

وهذا يدل على ان كل عبادة يشرط لها الفاتحة فهي صلاة وما سوى ذلك ليس في صلاة وعلى هذا فالطواف ليس كالصلاה بل يفارق الصلاة في احكام كثيرة ولو ان المؤلف رحمه الله -

00:02:36

علل وقال وله القراءة فتستحب القراءة لانها اشرف الذكر اذا كان حسنا بان الطواف يشرع فيه الذكر واسرف الذكر وافضل الذكر هو قراءة القرآن قال وفيها قراءة ودعا فيجب كونه مثلها. نعم -

00:02:59

احسن الله الي قال رحمه الله ولا يستحب الجهر بها اي القراءة في الطواف ويكره الجهر بالقراءة ان غلط المصلين قلت او الطائفين. طيب. ولا يستحب الجهر بها اي القراءة وكذلك الذكر في الطواف -

00:03:20

لان فيه ايذاء للطائفين وتشويشا عليهم وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اصحابه وهم يقرأون القرآن ويجهرون به فقال كلكم ينادي ربه فلا يجهر بعضكم على بعض وفي لفظ انكم لا تدعون اصم ولا غائبا وانما تدعون سميا بصيرا. ان الذي تدعونه اقرب الى احدكم من شراك نعله -

00:03:39

الجهر بالذكر ليس مشروع ولا سيما الجهر بالذكر ليس مشروع في الطواف وكذلك في الصلاة لانه يشوّش على الطائفين والمصلين وهذا قال المؤلف ويكره الجهر بالقراءة ان غلط المصلين. وهذا قد يحدث من بعض الناس -

00:04:08

ولا سيما في الصلاة السرية او الجهرية احيانا فتجد ان من يكون بجانبك يجهر بالفاتحة. يرفع صوته الفاتحة وبالسورة التي بعد الفاتحة. واذا اه قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد جهر وبين السجدين وفي - [00:04:31](#)

وهذا يشوش على من يكون بجانبهم كل ذكر يكون فيه تشويش على غيره فانه ينهى عنه لان هذا ايناء وقد قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا. نعم - [00:04:53](#)

وفي لفظ احسن الله اليك قال رحمه الله ويقول ويقول بين الركن الذي به الحجر الاسود والركن اليماني ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب - [00:05:16](#)

النار رواه احمد في المنساك عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ولو قدر ان الموضع كان زحاما يعني بعد ان - [00:05:42](#)

اه تجاوز الركن اليماني يقول هذا الذكر ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار او قدر ان المطاف كان زحاما
وقال هذا الذكر وهو لم يصل يقول يكرر - [00:05:57](#)

نكرر هذا الذكر حتى يصل الى الركن حتى يصل الى الحجر الاسود. نعم احسن الله الي قال رحمه الله عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال وكل به اي الركن اليماني سبعون الف ملك فمن - [00:06:15](#)

قال اللهم اني اسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار. قالوا امين
والحديث ضعيف كما يعلن من التخريج نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله ويكثر في بقية طوافه من الذكر والدعاء ومنه اللهم
اجعله حجا مبرورا وسعيا مشكورا. اي عمل - [00:06:32](#)

متقبلا يزكي لصاحب ثوابه ومساعي الرجل ومساعي الرجل اعماله الصالحة وفي قوله وسعيا من مراد بالسعى يقول
المساعي هي الاعمال الصالحة. نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واحدها مسعاها قاله في حاشيته - [00:06:58](#)

وذنبنا مغفورا رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وانت العز الاكرم ويدعو بما احب يصلی على النبي صلى الله عليه وسلم لان ذلك
مستحب في جميع الاحوال. وفي حال تلبسه بهذه العبادة او لا - [00:07:21](#)

ويبدع الحديث الا الذكر ان الذكر والقراءة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وما لا بد منه لقوله صلى الله عليه
 وسلم الطواف بالبيت صلاة. فمن تكلم فلا يتكلم الا - [00:07:38](#)

بخير طيب ويدع الحديث الا الذكر يعني التحدث اثناء الطواف مع من بجانبه ونحو ذلك الا الذكر كي لا يدع الذكر والقراءة والامر
والامر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. وما لا بد منه. وهذا اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر - [00:07:51](#)

ما لم يشغله عن طوافه فاذا كان يشغله عن طوافه بحيث يرى هذا قد اخطأه هذا مثلا لم يطبع وهذا اه جعل الكعبة عن يمينه وهذا
فعل هذا وهذا فعل كذا بحيث انه يكون في جميع طوافه يأمر وينهى نقول هذا لا تفعل لكن ما لا - [00:08:12](#)

لابد منه فانه يأمر برفق وينهى برفق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يا عم لعله وبين اول الكلام مساعي الرجل اعماله الصالحة
واحدها مسعاها. قاله في حاشيته ان الله حاشي نعم - [00:08:32](#)

له حاشية في الفاظ الاقناع يقصد حاشيته يعني في شرح الفاظ الاقناع. الحجاوي رحمة الله مؤلف صاحب الاقناع له حاشية في بيان
الفاظ الاقناع مثل المطلع على ابواب احسن الله اليك قال رحمه الله - [00:09:15](#)

ويبدع الحديث ان الذكر والقراءة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وما لا بد منه. لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة
فما من تكلم فلا يتكلم الا بخير وسعى راكبا او محمولا لغير عذر لم يجزئه الطواف ولا السعي. لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف
بالبيت صلاة. ولان - [00:09:36](#)

هو عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكبا كالصلاه. والسعى كالطواف والطواف او السعي راكبا او محمولا لعذر يجزئ
لحديث ابن عباس رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بممحجن - [00:09:59](#)
عن ام سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم اني اشتكي. قال طوفي من وراء الناس وانت راكبة. متفق

عليهما وكان طوافه صلى الله عليه وسلم راكباً لعذر. كما يشير إليه قوله ابن عباس رضي الله عنهما - [00:10:19](#)

كثير عليه الناس يقولون هذا محمد حتى خرج العوائق من البيوت وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا تضرب الناس بين يديه. فلما كثروا عليه ركب. رواه مسلم - [00:10:37](#)

واختار الموفق والشارح يجزي السعي راكباً ولو لغير عذر طيب هذى مسألة يقول مالك رحمة الله ومن طاف أو سعى راكباً أو محمولاً لغير عذر لم يجزئه لانه اذا ركب او حمل لا يصدق عليه انه طاف وانما طيف به - [00:10:52](#)

وانما طيف به وكما قال المؤلف لانه عبادة تتعلق بالبيت فلم يجز فعلها راكباً كما لا تجوز الصلاة قاعداً هذا هو المشهور من المذهب والقول الثاني جواز الطواف والسعي راكباً - [00:11:13](#)

واستدلوا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمجنون ولن يكن ذلك لمرض ونحوه ولكنهم اجابوا عن هذا بما جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما بن الرسول صلى الله عليه وسلم طاف راكباً لا لعذر او تعب او - [00:11:33](#)

مرض ولكن خشية حطمته الناس ان يحطموه وان يجتمعوا عليه ولهذا قال كثيرون اه كثيرون اه يقول هذا محمد حتى خرج العوائق من البيوت الى اخره - [00:11:56](#)

والاحتياط الا يطوف راكباً او لا يسعى راكباً الا لعذر اذا كان هناك عذر شرعي من تعب او اعياء او كبر او مرض فلا حرج واما لغير عذر فالاحوط والابرأ للذمة الا يفعل. لانه حينئذ يعرض طوافه وسعيه للفساد. نعم - [00:12:13](#)

لا لا هذا التنقيط غير حاشية على الاقناع لا لا ما في حاشي للحجاوي على الاقناع الفاظ الاقناع اما التلقيح المسبح هذا هذا للمغداوي صاحب الانصاف. يعني يعني في في الانصاف اطلق اقوالاً وآآ - [00:12:37](#)

يعني لم يذكر قيوداً ونحو ذلك. فلخص ما اختاره في الانصاف في التلقيح بالتنقيط يمكن ما ادرى لكن المراد بحاشية الاقناع الحجاوي هنا الحاشية لغوية يعني الفاظ الاقناع مثل المطلع على ابواب المقنع. نعم - [00:13:13](#)

احسن الله اليك قال رحمة الله ويقع الطواف او السعي عن المحمول ان نوى هاي الحامل والمحمول عنه او نوى كل منهما عن نفسه المقصود هنا الفعل وهو واحد فلا يقع عن شخصين - [00:13:41](#)

ووقوعه عن المحمول اولى. لانه لم لانه لم ينوي بطوافه الا لنفسه والحامل لم يخلص قصده بالطواف لنفسه ولا ان الطواف عبادة ادى بها الحامل فرض غيره فلم تقع عن فرضه كالصلة وصحة اخذ الحامل عن المحمول الاجرة يدل على - [00:13:56](#)

كانه قصده به لانه لا يصح اخذه عن شيء يفعله لنفسه ذكره القاضي وغيره. طيب الطواف اما ان توجد نية من الحامل والمحمول واما ان توجد ان يوجد فعل من الاعماء من توجديه من الحامل والمحمول - [00:14:16](#)

اولى فان وجدت نية من الحامل والمحمول صح طوافهما جمیعاً كما لو طاف بصبی ممیز او طاف بشیخ کبیر هنا والطواف فیصح فی هذه الحال عن الحامل وعین المحمول واما اذا لم يكن من المحمول نية - [00:14:40](#)

اذا لم يكن من المحمول نية بان نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول القواعد تقتضي عدم الصحة لانه لا يمكن ان يقع ان تقع نية واحدة عن فعل واحد لشخصين - [00:15:05](#)

لا يمكن ان يكون فعل واحد بنتيئتين عن شخصين يقولون عن شخصين احترازاً مما لو كان عن شخص شخص واحد نعم والمسألة فيها خلاف لكن هذا ما تقتضيه القواعد لم يقل لها ممكن يعني ليس معنى عليه هذا حج - [00:15:26](#)

خلاص اطلاق له حج حتى لو فعل وترك بعدين نقول هذى حج ما قالوا هو تقف بعرفة اي نقول هذا هو لكن انا انا مش قلت القواعد تقتضي قواعد تقتضي عدم الصحة - [00:15:53](#)

لانه لا يمكن ان يقع فعل واحد بنتيئتين عن شخصين بنتيئتين عن شخصين. يعني اصلی انوی الصلاة عن نفسی وعن غیری. لا يصح هذا قولنا عن شخصين احترازاً مما لو وقع عن شخص - [00:16:12](#)

شخص واحد نعم غير ممیز اذا كان غير ما هي مشكلة ما في بأس ليس كالرمي لا يعتد برمي حلال. نعم فيجوز ان يطوف مثل ان

صبيا احرم يجوز ان يطوف به محرم وحال - 00:16:31

ينوي عن الطواف لماذا الفرق بينه الرمي؟ قالوا لا يعتد برمي حال لانه لا يصح رميء لنفسه فرميه لغيره من باب اولى. الحال
يصح طوافه طيب ارأيت لو ان الحال طاف - 00:16:58

صحيه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان نوي اي الحامل والمحمول الطواف عن الحامل وقع الطواف عنه اي الحامل بخلوص
كل منها بالنية للحامل وان نوى احدهما الطواف عن نفسه والآخر لم ينوي الطواف وقع لمن نوى لحديث وانما لكل امرئ ما نوى -

00:17:20

وان عدمت النية منها او نوى كل منها عن الآخر لم يصح الطواف لواحد منها بخلو طواف كل منها عن نية منه وان حمله بعرفات
لعدر او لا اجزأ الوقوف عنهم لان المقصود الحصول بعرفة وهو موجود. نعم. لان الوقوف - 00:17:44

لا تشرط له النية ولذلك في حديث عروة بن المدرج انه ما ترك جبلا الا وقف عليه فالمقصود بالوقوف فالمقصود بالوقوف بعرفة
حصوله في هذا الموضع نعم احسن على مذهبى يطوف بالصبي - 00:18:04

يطوفني نفسى واطوف بالصبي. او يطوف وينوى عن الصبي. وهو لا يطوف احسن الله اليك قال رحمه الله وان طاف منكساً بان
جعل البيت عن يمينه لم يجزئه لقوله صلى الله عليه وسلم خذوا عنى مناسكم. وقد جعل البيت في طوافه على يساره. وكذا لو
طاف القهقرة او طاف على جدار الحجر - 00:18:32

كسر الحاء مهملة لم يجزئه. طيب وكذا لو طاف القهقرة يعني صار يرجع الصورة الاولى جعل الكعب عن يمينه عكس صار يطوف
اقول عقارب الساعة القهقرة ان يطوف عكس عقارب الساعة لكن على الوراء - 00:18:58

ان يرجع للوراء لان في الاول جعل الكعبة عن يمينه وفي الثاني ايضا جعل الكعبة عن عن يمينه. او طاف على جدار الحجر ايضا لا
يصح لكونه ليس من البيت - 00:19:16

احسن الله اليك قال رحمه الله او طاف على جدار الحجر بكسر الحاء مهملة لمن يجزئه. لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت. والمراد الحجر
يعنى ما هو من الكعبة اما جدار الحجر الموجود الان فهو خارج الكعبة يعني لو طاف عليه يكون قطاف - 00:19:31

فهمتم؟ اذا عنا مثلا في الطواف فرضا صعد على جدار الحجر الجدار الموجود القوس وطاف عليه ثم نزل. يصح طوافه لانه طاف
بالکعبه لكن المراد اذا طاف بجدار في الحجر يعني الجزء الذي من الكعبه - 00:19:52

لان قول بالبيت الباء بالاستيعاب وهو هنا لم يستوعب احسن الله الي قال رحمه الله او طاف على جدار الحجر بكسر الحاء مهملة
لم يجزئه لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق والحجر منه لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث - 00:20:08

عائشة رضي الله عنها هو من البيت رواه مسلم فمن لم يطف به لم يعتد بطوافه او طاف عناشا ذروان الكعبة بفتح الذال المعجمة وهو
القدر الذي ترك خارجا عن عرض الجدار مرتفعا عن الارض قدر ثلثي ذراع لم - 00:20:32

لانه منها اي من الكعبة وهذا كان سابقا الشاذرون بفتح الذال ما فضل من جدار الكعبة وكان في السابق كالدكة على الكعبة محيط
يمكن الانسان ان يجلس عليه ويمكن ان يمشي عليه - 00:20:49

لكن في وقتنا بل من وقت سابق جعل مسطحا بحيث انه لا يمكن الانسان ان يمشي عليه. اللهم الا ان الانسان يعني آسيتكى على
شخص ويمشي وهذا فيه صعوبة - 00:21:08

الجدار او الشاذرواني او ما احاط بالکعبه مسطح لا يمكن ان يعني يقف عليه انسان لكن في كان على الكعبه جدار مثل الدكة مثل
ما تقول درج المصطبة يمكن يجلس عليها يمكن يمشي عليها. يقول هذه من الكعبه فلا تجزئ. نعم - 00:21:23

احسن الله الي قال رحمه الله او ترك شيئا من الطواف وان قل لم يجزئه لانه لم يضف بجميع البيت او لم ينوي الطواف لم يجزء
لحديث انما الاعمال بالنيات. او ترك شيئا من الطواف وان قل. حتى لو ترك شيئا قليلا - 00:21:49

لانه لا يصدق عليه انه طاف بجميع البيت وهذا قد يحدث من بعض الناس فتجد في الشوط الاخير اذا قرب من الحجر انصرف
وينصرف عن يمينه ليته يستمر وينصرف امامه لكن ينصرف عن يمينه - 00:22:05

ويذهب مثلا الى الرواق ونحو ذلك فيدع جزءا من الطواف احسن الله الي قال رحمة الله او لم ينوي الطواف لم يجزئه لحديث انما الاعمال بالنيات. ولانه صلاة للخبر. والصلاحة من شرطها النية. طيب او لم ينوي الطواف - 00:22:23

النية في الطواف نوعان نية الطواف ونية تعيين الطواف قضية الطواف ان يطوف بالبيت ولكن لا بد ايضا ان يعين كالصلاحة نية مطلقة الصلاة ونية الصلاة المعينة. فقول او لم ينوي ليس مراده لانه او لم ينوي - 00:22:41

المراد او لم ينوه يعني لم يعين الطواف فاما اعتمد يعني هذا الطواف للقدوم هذا الطواف لكننا لافاضة هذا هذا مقصوده وهذا مبني على القول بان كل جزء من اجزاء لابد ان ينوي - 00:23:04

والقول الثاني ان النسك من حج او عمرة تكفيه نية واحدة وانه اذا لم يبيك عمرة فيجزئه لو طاف يكفي نية الطواف ويكتفى نية السعي ولا يشترط ان ينوي ان هذا الطرف طاوف عمرة. او ان هذا الطواف طاوف افاضة - 00:23:23

الصلاحة لا يشترط ان ينوي اجزاءها انت مثلا تصلي اذا اردت ان ترکع تنوی الرکوع فن السجود يقول هذا ليس شرطا لانه كالعبادة الواحدة وهذا القول ايسرا على الناس - 00:23:45

لانه قد يعزب عن الانسان وقد يسهو عن نية التعيين سبأي الى البيت ويطوف ويطوف لكنك لو سأله هذا ما هذا الطواف؟ الطواف العمرة لكن الفقير من استحضار لكن هذا اقول فيه نوع من المشقة نعم - 00:23:59

احسن الله اليك قال رحمة الله او طاف خارج المسجد لم يجزئ لانه لم يرد به الشرع ولا ولا يحيث به من حلف لا يطوف او طاف محدثا ولو عذبوا وليطوفوا بالبيت والذي يطوف خارج المسجد لم يطوف - 00:24:18

في البيت احسن الله اليك قال رحمة الله او طاف محدثا ولو حائضا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا انكم تتكلمون فيه رواه الترمذى والاثر من حدث ابن عباس رضي الله عنهم وقال صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها حين حاضرت افعلي ما ما يفعل - 00:24:37

ال الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت ويلزم الناس انتظارها اي الحائض لاجله فقط ان امكن لتطوف طاوف الافاضة وظاهره انه لا يلزمهم انتظارها النفاس لطول مده طيب هذه مسألة يقول او طاف محدثا سواء كان محدثا حدثا اكبر ام محدثا حدثا اصغر - 00:25:00

فلا يصح طوافه الطهارة الطهارة شرط بصحة الطواف واستجلوا على ذلك اولا ان النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد ان يطوف توضأ ثم طاف كما في حديث عائشة المتقدم ان اول شيء بدأ به الرسول عليه الصلاة والسلام حين قدم مكة ان توظأ ثم طاف - 00:25:25

وثانية قول ابن عباس رضي الله عنهم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح فيه الكلام واذا كان صلاة فالصلاحة من شرط صحتها الطهارة وهذا هو المذهب القول الثاني ان الطهارة للطواف ليست شرطا - 00:25:53

وانه لو طاف محدثا صحي طوافه وانها مستحبة وليس واجبة ولا شرطا قالوا لانه لا دليل على اشتراط الطهارة ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على اشتراطها واجبوا عن الحديثين - 00:26:14

اما حدث عائشة رضي الله عنها ان اول شيء بدأ به ان توظأ ثم طاف قالوا هذا مجرد فعل والفعل مجرد لا يدل على الوجوب واما حدث ابن عباس فسبق ان الحديث - 00:26:38

لا لا يثبت ولا يصح الاستدلال بهذين الحديثين فالاصل براءة - 00:26:57

براءة الذمة وقوله ولو حائضا لو هنا اشارة خلاف لان بعض العلماء قال يبتعدن الحائض مشقة من معها في انتظارها ولهذا قال ويلزم الناس انتظارها اي الحائض لاجله فقط وعلى هذا فلو ان المرأة - 00:27:16

حاضرت قبل ان تطوف طاوف الافاضة. يعني مراد المؤلف هنا طاوف الافاضة بخصوصه اما طاوف الوداع فانه يسقط عنها. لكن طاوف الافاضة المرأة اذا حاضرت قبل ان تطوف للافاضة فلا تخلو من اربع حالات - 00:27:41

الحالة الاولى ان نلزمها ومن معها بالبقاء حتى تطهر وتطوف والحال الثانية ان نقول انها محصرة وتتحلل تكون محصرة لانها منعت من من الطواف والحانوت الثالثة ان يقال لها انها تذهب ثم ترجع - [00:28:02](#)

والحال الرابعة ان نأمرها بالتحفظ والطواف هذى بالحوال اربع اما الحال الاولى وهي ان تؤمر بالبقاء ومن معها بالانتظار فهذا قد يكون فيه مشقة ولا سيما في وقتنا الحاضر مع الحجوزات الطيران وكذلك ايضا الحفلات والشركات - [00:28:33](#)

ونحو ذلك فقد يشق عليهم ذلك واما ان نقول انها تكون محصرة فتنحر هديا وتتحلل فمعنى ذلك ان نسكتها لم يتم واما امرها باز تذهب ثم ترجع فهذا ايضا اولا فيه مشقة - [00:29:02](#)

وثانيا قد لا يتيسر لها الرجوع من الذي يضمن ان ترجع الامر الرابع وهو انها تتحفظ وتطوف للضرورة وقد قال الله تعالى وقد فعل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه - [00:29:25](#)

وهذا القول هو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وفيه تيسير على المسلمين لا سيما في وقتنا الحاضر من يأتون من اماكن ربما في الزمن السابق كون القافلة تنتظر يوما او يومين امر سهل - [00:29:45](#)

بان سيرهم سيكون اشهرا لكن في وقتنا الحاضر قد لا يتيسر ذلك المعنى ان ينتظر الرفقة او الحملة او من معها قد لا يتيسر لهم ايضا ان ان يرجعوا بيسرا وسهولة - [00:30:03](#)

زرت الحجوزات ونحوها. اذا نقول تتحفظ وتطوف بالضرورة ليست شرطة هي مستحبة ومشروعة بالاجماع وايضا ليس من العقل ولا من الدين ان يقول انسان للناس طوفوا وانتم آآ وانت على حدث - [00:30:19](#)

في الواقع ليس من الحكمة وليس من العقل ولا من الدين بل بل نأمر من اراد الطواف ان يتظاهر لكن ان حصل الحدث حينئذ نقول اتم الحدث. اتم الطواف - [00:30:49](#)

وهذا مبني على قاعدة مفيدة فيما يتعلق بالافتاء انه يفرق بين الشيء قبل وقوعه وبين الشيء بعد وقوعه يؤمر الانسان فيه بالاحتياط وسلوك براءة الذمة. والخروج من الخلاف - [00:31:05](#)

ولكن اذا وقع فانه يفتى بما يكون فيه مخرج له بحيث انه لا يخالف الادلة الشرعية. فحينئذ نقول من اراد ان يطوف يتظاهر. لكن لو فرض انه اثناء الطواف واتم طوافه فطواه - [00:31:27](#)

صحيح نعم كله الاكبر والصغر. نعم احسن الله اليك انه يمكن من دخول المسجد. صحيح. لكنه اذا اذا توضاً لا بأس لكن لو فرض انه دخل وطاف طواه صحيح ويكون قد عصى - [00:31:47](#)

وهذا بدل ما نقول الطفل يتوضأ يروح يغتسل والحمد لله احسن الله الي قال رحمة الله او طاف نجسا ثوبه او بدنه او بقعته لم يجزئه كالمحدث. نعم وطاف شا او طاف شاكا فيه اي في الطواف. في طهارته وقد تيقن الحدث لم يجزئه. استصحابا للأصل - [00:32:15](#)

نعم. او او طاف نجسا هذا مبني على ما سبق او شاكا فيه يعني اي في الطواف في طهارته. وهو يشك هل هو متظاهر؟ وقد تيقن الحدث يعني قبل ذلك - [00:32:42](#)

فحينئذ نقول انت محدث لماذا استصحابا للأصل ؟ لأن الأصل بقاء ما كان على احسن الله الي قال رحمة الله ولا يضره شكه في طهارته بعد فراغه منه اي الطواف لأن الظاهر صحته كشكه في الصلاة او غيرها بعد الفراج. نعم وهذا من المسائل اللي ذكرنا انه لا يلتفت فيها للشك وهو اذا كان الشك - [00:32:55](#)

وبعد الفراج من العبادة لأن الظاهر صحته لانه كل فعل كما تقدم صدر من اهل فالاصل فيه الصحة والسلامة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله او طاف عريانا لم يجزئه لحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان ابا بكر - [00:33:22](#)

ان ابا بكر بعثه في الحجة التي امر ابا بكر عليها قبل حجة الوداع يؤذن يوم النحر لا يحج بعد العام مشركا ولا يطوف بالبيت عريانا متفق عليه او طاف عريانا هذا لا يصح. اولا للنهي في الحديث - [00:33:44](#)

وثانيا انه ايضا كشف عورته من غير حاجة واظهر عورته امام الناس وهذا حرام في الطواف وفي غير الطواف احسن الله

اليك قال رحمه الله او قطعه اي الطواف بفصل طويل عرفا ولو سهوا او لعذر لم يجزئه لانه صلى الله عليه وسلم - 00:34:04
الا بين طوافه وقال خذوا عني مناسككم نعم الموالاة في الطواف شرط لصحتها الموالاة في الطواف شرط لصحته في امرin الامر
الاول ان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف مواليا - 00:34:25

اي انه وال بين اشواط. وقد قال خذوا عني مناسككم وثانيا ان الطواف عبادة واحدة فاذا لم يوالى بين اجزائها لم تكن عبادة واحدة
ارأيت لو انه توضأ فغسل وجهه - 00:34:45

وبعد مدة تمضمض واستنشق وبعد مدة غسل يديه وبعد مدة مسح رأسه وبعد مدة غسل رجليه فان وضعه لا يصح الايات الكريمة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فاتى بالفاء الدالة على التعقيب. اذا - 00:35:06

الطواف عبادة واحدة فاذا لم يوالى بين اجزائها فقد فرق اجزاء العبادة فلا يصدق عليه انها عبادة واحدة ومثل ذلك السعي احسن
الله اليك قال رحمه الله ولانه الصلاة فاعتبرت فيه الموالاة كسائر - 00:35:26

لكن لو فصل يقول او قطعه اي بفصل طويل عرفا في فصل طويل عرفا ولو سهوا او لعذر لم يجزئه اذا قطع الطواف او فصل بين
اجزاء الطواف ستارة يكون الفاصل طويلا وتارة يكون قصيرا - 00:35:48

فان كان الفاصل طويلا بعدن فلا حرج اذا كان الفصل طويلا عرفا لعذر فلا حرج يعني كما لو فصل في عشر دقائق ونحوها لانه متعب
او حضرت صلاة الصلاة تستغرق كم - 00:36:10

نحو عشر دقائق فلا حرج اما اذا كان الفاصل يسيرا فلا يضر اذا كان الفاصل يسيرا فلا يضر. اما الفاصل الطويل الذي لا تتمكن معه
الموالاة كما لو طاف شوطا ثم ذهب الى مسكنه ثم عاد وكم - 00:36:32

هذا لا يصح طال الفصل اذا طال الفصل لعذر عرفا كصلاة او تعب واعباء واراد الاستراحة فلا حرج. نعم المصطلح انه اذا كان معدور لا
باس الفاصل الطويل المراد هنا الفاصل الطويل الذي يعني مثلا يخرج به يخرج عن المطاف يعني يطوف شوط ثم يذهب الى مسكنه
00:36:49 -

اما اذا طال الفصل مثل الصلاة حضرت فرضية لكن لو فرض ان الفاصل الطويل صلاة التراویح ينقطع تقطع المولات يعني لما اراد
الطواف طاف وفي اثناء الطواف اقيمت صلاة التراویح قالت اصلي التراویح واكمل الطواف. تقول لا يصح لان الفاصل - 00:37:19

احسن الله اليك قال رحمه الله او احدى في بعضه لم يجزئه لان الطهارة شرط فيه. واذا وجد الحدث واذا وجد الحدث بطل. طيب
هنا مسألة المذهب اذا قطع الطواف - 00:37:42

حتى الفصل ديار السيدا قطعه ثم اراد العود يلزمها ان يبدأ الشوط من اوله مثالا الانسان يطوف وفي اثناء الطواف لما وصل الى
الحجر مثلا اقيمت الصلاة فصلى اذا اراد ان يعاود الطواف يبدأ يرجع ويبدأ من اوله - 00:37:59

يبدأ من اوله لا من حيث انتهى والقول الثاني انه انه يتم من حيث وقف ومن حيث انتهى وذلك لان ما قبل قطعه وقع صحيحا وقع
صحيحا فلا وجه لامتنا له بان يبدأها بان يبدأ من اول - 00:38:22

نظير ذلك تماما لو فرض انه نسي سجدة للركعة الاخيرة ثم سلم ثم ذكر في هذه الحال يلزمها على المذهب
ان يأتي برکعة كاملة وعلى القول الثاني يأتي بما ترك وما بعده. لان ما قبله وقع صحيحا هذا مثلا. نعم - 00:38:45

احسن الله اليك قال رحمه الله او احدى في بعضه لم يجزئه لان الطهارة شرط فيه. واذا وجد الحدث بطل فيبطلك الصلاة. وحي
ايضا على هذا القول اذا توضأ ان يستأنف الطواف - 00:39:13

لاحظوا يعني مثلا احدى في الشوط السابع وذهب يتوضأ ثم رجع يلزمها ان يبدأ الطواف من جديد اما على القول بان الطهارة لا
تشترط فالامر واضح. نعم تتعلق بهذه المسألة لكن هذا احدى في بعضه - 00:39:28

وهو يطوف يحدث في الشوط السابع قبل ان ينتهي حصل له حدث عند الركن اليماني حصل حدث نأمره بالطهارة ثم استئناف ماذا
الطواف لكن اذا قلنا ان الطهارة ليست شرطا يكمل ولا ولا يخرج عليه - 00:39:55

اي نعم بينما بينما وقع وما ليس وما لم يقع هذه عامة في كل شيء. نعم يقدر المذهب على المؤلف على المذهب اذا كان هناك نساء

صلى معهم اقول لو مثل اقيمت الصلاة وهي في المطاف - 00:40:17

اذهب الى حاجة المطاف تجد مثلا نساء تصلي معها لا مكان للمرأة مع الرجال ولا الرجل مع المرأة اذا ما امكنها تنتظر توقف وبعد الصلاة تصلي اذا فرغت من طوافها - 00:40:49

اما الذي بقيت في المطافئ احيانا تجد زحمة وما يكون من مكان تجد انهم يصلون بالايماء هذا ما تصح صلاته لا يبدأ من حيث يبدأ من حيث انتهى. لأن ما قبل - 00:41:09

ذلك وقع صحيحـاـ نعم اذا ارادني ان يطوف ما زال وقف في هذا المكان. اذا اراد ان يرجع قليلا ويمشيـ الحمد لله المؤمن من المهم انه انه لابد ان يستوعب لابد ان يستوعب نعم - 00:41:30

ما يصح نعم ينطبق نعم هذا ما طاق. القهقرة ما تصح. نعم احسن الله اليك. قال الا لعذر الانسان من شدة الزحام دفعه الناس حتى
يعنى آآ صار ظهره او صار جنبه - 00:42:08

يمين الكعبة هذا لعذر. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله او احدث في بعضه لم يجزئ. لأن الطهارة شرط فيه. واذا وجد الحدث بطل. فيبطل كالصلوة وتشترط المواردة فيه وفي سعي لما مر - 00:42:38

وعند الشيخ نعم اذا الموالاة في اجزاء الطواف وفي اجزاء السعي شرط. اما الموالاة بين الطواف والسعي فليست فلو طاف في اول النهار وسعى في اخره صح. لأن هذا عبادة وهذا عبادة. نعم - 00:42:56

الجدار بيده في موازاة الشاذروان صح طوافه اعتبارا بحملته. كما لا يضر التفات المصلي بوجهه - 00:43:17

وعلی قیاسه لو مس اعلی جدار الحجر وعند الشیخ المراد بالشیخ هنا الشیخ تقی الدین ابن تیمیة رحمة الله لانها هنا قاعدة عند فقاع
الحنابلة رحمة الله ان المتأخرین المتأخرین - 00:43:35

اما قالوا الشیخ فالمراد به شیخ الاسلام ابن تیمیة رحمة الله اما المتقدمون كصاحب الفروع ومن من قبله اذا قالوا الشیخ فالمراد به الموفق ابن قدامة ولهذا في الفروع يقول قال الشیخ يقول قال شیخنا - 00:43:53

ويزيد بالشيخ الموفق ويريد بشيخنا يعني شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قال الشيخ او قال القاضي يقصد به القاضي ابي يعلى الشارع يقصد به ابن ابي عمر مقنع بالاخت الموفق - 00:44:11

كما انه اذا قيل مثلا تقي الدين عند الحنابلة يريدون شيخ اسامه عند الشافعية يريدون السبكي. قال قال الشيخ تقي الدين يعني يقصدون ماذا؟ السبكي. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:44:37

وان طاف في المسجد من وراء حائل من قبة وغيرها اجزأه الطواف لانه في المسجد وان طاف على سطحه نعم يعني لا يشترط في الطواف الا يكون بينه وبين الكعبة حائل - **00:44:56**

لو كان الحال فمات لو فرض ان هناك رواق يوجد حوائل في اثنائه وطاف لا يضر صدق عليه انه طاف بالبيت. نعم احسن الله اليك
قال رحمة الله وان طاف على سطحه اي المسجد توجه لاجزاء كصلاته اليها قاله في الفروع. نعم - 00:45:10

خارج المسجد لو دعت الضرورة حصل في بعض السنوات قديم قبل يمكن - 00:45:31

نحو ثلاثة سنّة زحام اضطر الناس لا سيما في السطح اضطروا ان يدخلوا في المسعى حصل زحام شديد دخل كثير من الناس في المسعى وطافوا يعني مشوا بالطواف وهم في المسعى - 00:46:05

هذا حصل عام الف واربع مئة وثلاثة عشر وافتى شيخنا رحمة الله في الاول قال انه لا يصح طوافهم ثم قال تاملت وتبين لي صحة الطواف لأن هذا ضرورة وخروجه من المطاف - 00:46:23

الى المسعى ليس باختيار منها وما دام انه واما داموا انهم متصلون بالطائفين فهم مثلهم احسن الله اليك. قال رحمة الله وان
قصد في طوافه غريما وقصد معه طوافا بنية حقيقة لا حكمية توجه الاجزاء في قياس قوله - 00:46:40

ويتجه احتمال كعاطس قصد بحمدہ قراءة وفي الاجزاء عن فرض القراءة وجهان قاله في الفروع. نعم. وان قصد في طوافه غريما
ونام نواة ونية حقيقة صح بين الرجل يطلب شخصا دراهم قد بحث عنه قال في المطاف فذهب يلاحقه ونوى الطواف -
00:47:05 - 00:47:25 -